الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

النائب جورج عقيص

٢٠٢٥/١٠/٢٣
ج/ ٤٢١

بيروت في 2025/10/23

دولة رئيس مجلس النواب

الاستاذ نبيه بري المحترم

عملاً بأحكام المادة 124 من نظام مجلس النواب نتوجه الى الحكومة بالسؤال الآتي،

آملين الجواب عليه ضمن المهلة القانونية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب جورج عقيص

الجمهورية اللبنانية بيروت في /2025/10

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس الوزراء

الدكتور نواف سلام المحترم

الموضوع: احتجاز حرية المواطن الياس جورج طوق في وزارة الدفاع.

وصل يوم الأحد في 12 تشرين الأول إلى مطار بيروت المواطن الأسترالي من أصل لبناني، إلياس جورج طوق. وفور وصوله إلى المطار، تم اقتياده مباشرة إلى وزارة الدفاع، حيث أُوقف لمدة يوم ونصف، في ظروف صعبة، مكبّل اليدين من الخلف، ومعصوب العينين، وقد تعرّض للضرب على جسده وبالأرجل.

إن ما جرى مع المواطن المذكور يُخالف كل القوانين، ومرفوض بكل المقاييس. وحتى لو افترضنا، أن مواطنًا لبنانيًا ارتكب جنحة ما، فهنالك قانون عقوبات يحدّد الإجراءات والعقوبة المناسبة. أما أن يُستبدل القضاء وقانون العقوبات بالضرب والركل والتوقيف التعسفي، فهذا أمر غير مقبول على الإطلاق.

يشكّل توقيف أي مواطن، لا سيما من غير العسكريين، بناءً على اشارة من مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية بتهمة تتعلّق بالتعبير عن الرأي، احتجازاً للحرية، لأنه صادر عن مرجع غير مختصّ، وهو ما يحرّمه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة، عام 1966، لا سيما مواده من 6 حتى 11 ضمناً.

وبما ان لبنان انضم الى العهد المذكور والتزم بأحكامه بموجب مقدمة الدستور، فيكون ما حصل مع المواطن الياس طوق ليس فقط غير قانوني بل وأيضاً غير دستوري، سيما وأنه شكّل تضافراً لجرمين: التعذيب والحجز التعسّفي للحرية، وهما من أفظع الجرائم والتجاوزات الماسّة بكرامة الانسان وحرّيته.

لذلك، نتوجّه إلى دولتكم الموقّرة بالأسئلة التالية:

1. ما هي الإجراءات الفعلية والتطبيقية التي اتخذتها الحكومة لضمان تنفيذ قرار إلغاء وثائق الاتصال وقرارات الإخضاع؟
2. هل تحاط وزارة الدفاع علماً بنتائج التحقيقات التي تجرى مع الموقوفين الذين يتم التحقيق معهم في الوزارة؟
3. ما هي الاجراءات التي تعتزمون القيام بها من اجل الزام المحكم العسكرية بعدم التوسّع المقصود في اختصاصها؟
4. وأخيراً، ما هي العقوبات التي تتخذها المراجع المعنية بحق المسؤولين عن جرائم التعذيب التي ترتكب اثناء مدة الاحتجاز؟

فإني آمل من دولتكم إجراء المقتضى القانوني وإحالة هذا السؤال الى الحكومة للجواب عليه خلال المهلة القانونية التي حددتها المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

تفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب جورج عقيص